جيم جيم – البلاغ رقم ١١١٤/٢٠٠٢، *كافانا ضد آيرلندا* *

(قرار اتخذ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الدورة السادسة والسبعين)

المقدم من: السيد جوزيف كافانا (يمثله السيد مايكل فاريل)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: آيرلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، هو السيد جوزيف كافانا، مواطن آيرلندي وُلد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، وهو مسجون حالياً بسجن مونتجوي، في دبلن. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك جمهورية آيرلندا للمادة ٢، الفقرة ٣(أ) و (ب)، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن البلاغ رقم ٨١٩/١٩٩٨، مؤكدة انتهاك حق صاحب البلاغ في المساواة أمام القانون، وهو الحق الذي تضمنه المادة ٢٦ من العهد، إذ إن مدير النيابة العامة أمر بمحاكمته أمام محكمة جنائية خاصة دون أن يقدم الأسباب التي تبرر اختياره لذلك الإجراء القضائي المحدد في حالته بالذات[١]. وذكرت اللجنة في آرائها أنه يحق لصاحب البلاغ الحصول على "وسيلة انتصاف فعالة"[٢]. وإن الدولة الطرف كانت "ملزمة أيضاً بأن تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، إذ يتعين عليها أن تضمن عدم محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الخاصة إلا إذا قُدمت معايير معقولة وموضوعية للقرار المتخذ في هذا الشأن"[٣].

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أي في اليوم التالي لتسلم آراء اللجنة، طلب المحامي في رسالة موجهة إلى وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني الإفراج عن صاحب البلاغ، مشيراً إلى أنه سيتخذ إجراءات قانونية للدفاع عن حقوقه في حال رفض الطلب. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، تمت الإفادة رسمياً بتسلم الرسالة[٤]. وبما أن الطلبات المتعلقة بالاعتراض على احتجاز الأفراد تُرفع، حسب الممارسة الجارية في آيرلندا، بأسرع ما يمكن، تقدم صاحب البلاغ يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ بطلب من جانب واحد أمام المحكمة العليا. والتمس في طلبه إطلاق سراحه وشطب إدانته، وإصدار إعلان يقول إن المادة ٤٧(٢) من قانون عام ١٩٣٩ المتعلق بالجرائم المقترفة في حق الدولة تتنافى مع أحكام العهد وتتناقض مع أحكام الدستور، كما التمس الإفراج عنه بكفالة في انتظار نتيجة الإجراءات، والحصول على تعويضات، إضافة إلى أمور أخرى تتعلق بالانتصاف وباسترجاع التكاليف. ولقد اعتمد الطلب على آراء اللجنة وعلى ادعاء بأن الحكومة ملزمة، بمقتضى الدستور ومذهب التوقع المشروع، بأن تتصرف وفق آراء اللجنة.

٢-٣ وفي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استمعت المحكمة العليا إلى طلب الإذن بالمراجعة القضائية، في حين اعترضت الدولة الطرف على منح ذلك الإذن. وتضمنت الادعاءات المقدمة باسم صاحب البلاغ أنه، بالرغم من أن العهد لم يُدرَج صراحةً في القانون الآيرلندي ولم يصبح، بالتالي، ملزماً بصفة مباشرة محلياً، فإن أحكام العهد و/أو مبادئه أصبحت جزءاً من القانون العرفي وبهذه الصفة، ملزمة. كما جاء في الادعاءات أن الدولة الطرف، بتصديقها على العهد وعلى البروتوكول الاختياري، قد جعلت من المشروع أن يُرتقب منها التقيد بآراء اللجنة وتنفيذها في الدعاوى التي ترفع إليها. وطلبت الدولة أن يُحكم لها بتكاليف التقاضي ضد صاحب البلاغ، في حين طلب صاحب البلاغ أن يُحكم له بتكاليف التقاضي لإثارته (لأول مرة) مسألة ذات أهمية عامة كبرى.

٢-٤ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت المحكمة العليا رد الدعوى، مؤكدة أن صاحب البلاغ لم يقدم دعوى يمكن الدفاع عنها. فنظراً إلى عدم إدراج العهد مباشرة في القانون، فإن العهد لا يمكن أن يمت بصلة إلى النظام القانوني المحلي إلا من خلال المادة ٢٩(٣) من الدستور الآيرلندي[٥]. إلا أن المحكمة اعتبرت أنه حتى على افتراض أن العهد أو مبادئه أصبحت من "مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً" ومن اختصاصات المحاكم، فإن الحقوق الوحيدة الممنوحة تتعلق بالعلاقات بين الدول ولم تُمنح للأفراد، مثل صاحب البلاغ. ولم تصدر المحكمة أمراً بخصوص التكاليف، تاركة صاحب البلاغ يتحمل التكاليف الخاصة به.

٢-٥ وحال صدور قرار المحكمة العليا، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف أمام محكمة التمييز. ولم يتم سماع دعوى الاستئناف إلى غاية يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رغم طلبات التعجيل المقدمة بسبب وجود صاحب البلاغ رهن الاحتجاز. ولقد اعترضت الدولة مجدداً على استئناف صاحب البلاغ. كما طلبت الدولة تحميل صاحب البلاغ التكاليف، في حين طلب صاحب البلاغ مجدداً الحكم له بالتكاليف لإثارته مسألة ذات أهمية عامة. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت هيئة لمحكمة التمييز تتألف من خمسة قضاة، بمن فيهم رئيس القضاة، برد الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد قرار المحكمة العليا القاضي بعدم الإذن بالاستئناف، مؤكدة أن صاحب البلاغ لم يقدم دعوى يمكن الدفاع عنها. وخلصت إلى أنه لا يمكن إنفاذ العهد ولا آراء اللجنة محلياً في القانون الآيرلندي. وأعلنت أنه لا يمكن تغليب آراء اللجنة على القانون المتعلق بالجرائم المقترفة في حق الدولة، ولا على إدانة أصدرتها محكمة أُنشئت بمقتضى أحكامه. ولم تصدر المحكمة قراراً بشأن التكاليف، تاركة صاحب البلاغ يتحمل التكاليف الخاصة به.

٢-٦ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ (بعد تسلُّم آراء اللجنة بثلاثة أشهر وعشرة أيام)، عرض وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني على صاحب البلاغ مبلغ ٠٠٠ ١ جنيه آيرلندي إقراراً بآراء اللجنة، دون أن يوضح إن كان المبلغ يمثل تعويضاً أو إسهاماً في التكاليف القانونية أو أنه عُرض لأغراض أخرى. كما لم تذكر الخطوات المتخذة لتجنب حدوث انتهاكات في المستقبل.

٢-٧ وبعد ذلك بمدة قصيرة، تسلم صاحب البلاغ من أمانة اللجنة نسخة من رد المتابعة الصادر عن الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة في البلاغ الأصلي. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بالمبلغ المعروض على صاحب البلاغ وأرفقت، طي ردها، نسخة جزئية من تقرير مؤقت للجنة أنشأتها الحكومة بصفة منفصلة لفحص القوانين المتعلقة بالجرائم المقترفة في حق الدولة، والصادر في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨.

٢-٨ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، قام صاحب البلاغ بإرجاع الشيك إلى الوزير معتبراً أنه غير واف على الإطلاق وأنه لا يشكل بأي حال من الأحوال سبيل انتصاف فعالاً. وذكر أن سبيل الانتصاف الأنسب هو شطب الإدانة والأمر بإجراء محاكمة ثانية أمام المحاكم العادية؛ ولكن، بما أنه أمضى الجزء الأكبر من المدة المحكوم عليه بها، يتعين الإفراج عنه. وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، أفاد الوزير بتسلم رسالة صاحب البلاغ، ورفض سبيل الانتصاف المعروض عليه. وبعد ذلك، لم يصدر عن الوزير أي بلاغ آخر. ولم تتم إثارة مسألة الشيك خلال إجراءات المحكمة.

٢-٩ وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (مفصلة لرسالة بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١)، أجاب صاحب البلاغ على رد المتابعة الصادر عن الدولة الطرف، مبيناً بالتفصيل لماذا اعتبر أن سبيل الانتصاف المعروض عليه لا يفي بالغرض وغير فعال. واحتج صاحب البلاغ بأن انتهاك حقوق يكرسها العهد ينبغي أن يعالج بطريقة مماثلة لانتهاكات الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وقد حرصت المحاكم الآيرلندية في الماضي على تجنب أن تؤول انتهاكات لهذه الحقوق إلى إدانات، وعليه، أسقطت الإدانات وأمرت بدفع مبالغ هامة في شكل تعويض. كما عرض صاحب البلاغ على اللجنة رأياً مخالفاً (لم تعرضه الدولة الطرف على اللجنة) لرئيس اللجنة المنشأة لاستعراض التشريعات ذات الصلة واثنين من أعضائها، وخلص هذا الرأي إلى أنه لا سبيل إلى إجراء تعديل للقوانين يُصلح انتهاك العهد الذي لاحظته اللجنة في استعمال القوانين. وعلى أي حال، يقول صاحب البلاغ إنه لم يُعلَن عن أي قرار بشأن صلاحيات مدير النيابة العامة، وأن هذا الأخير يواصل الإيعاز بإجراء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة دون أن يقدم أسباباً لذلك.

٢-١٠ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تفعل شيئاً في أثناء الإجراءات القانونية لإتاحة سبيل انتصاف له، ويقول إن جميع سبل الانتصاف المحلية استُنفدت بعد رفض محكمة التمييز طلب استئنافه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، إذ إن الدولة الطرف لم توفر له سبيل انتصاف فعالاً عن خرق المادة ٢٦ الذي سبق أن خلصت إليه اللجنة، والذي لا تزال آثاره سارية. ويستند صاحب البلاغ إلى سلسلة من الحالات التي خلصت فيها اللجنة إلى انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢، إلى جانب خرق جوهري للعهد، لأن النظام القانوني المعني لم يوفر سبيل انتصاف فعالاً للخرق الجوهري[٦]. كما يميز حالته عن بيانات صادرة عن اللجنة وتفيد بأنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٢ بصفة مستقلة عن انتهاك جوهري، مشيراً إلى أن انتهاكاً جوهرياً قد حدث بالفعل وخلصت إليه اللجنة.

٣-٢ كمـــا يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، لأن السلطات المختصة لم تكفل حقه في سبيل انتصـــاف ولعدم توفر إمكانية الانتصاف القضائي لحالات مثل حالته. فالقانون الآيرلندي لا ينص على أي جهاز يمكن لشـــخص في وضع صاحب البلاغ أن يرجع إليه. كما لا يوجد أي إجراء يمكّن من رفع احتجاجات/عرائض إلى الوزير بشـــأن مـــا يمكن أن يمثل سبيل انتصاف فعالاً، أو يمكن من الطعن في قرار الوزير أو الحصول على مراجعة مستقلة لهذا القرار. وإن سبيل الانتصاف المعروض والمتمثل في مبلغ ١ ٠٠٠ جنيه آيرلندي لا يكفي مطلقاً حتى لتغطية التكاليف التي تكـــبدها صـــاحب البلاغ بخصوص بلاغه والإجراءات القضائية اللاحقة أمام محكمة النقض. ويؤكد صاحب البلاغ أن إمكانية التقدم إلى الوزير بطلب للحصول على سبيل انتصاف تقديري بلا مقابل لا تستجيب لمقتضيات الفقرة ٣(ب) من المـــادة ٢، إذا كـــان المقصود بـ "السلطة المختصة"، في جملة أمور، سلطة تتصرف وفق إجراءات مستقرة بوضوح وعادلة ومحايدة، وتخضع لهذه الإجراءات.

٣-٣ كمـــا يحتج بأن محاكم الدولة الطرف، لم تتخلف عن إقامة سبل انتصاف قضائية فحسب، بل أكدت أيضاً أن الحجـــج الـــتي تقدم بها صاحب البلاغ بحثاً عن سبيل انتصاف لخرق ثابت للعهد لا تتوفر فيها حتى أركان قضية يمكن الدفاع عنها بموجب القانون الآيرلندي. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تغير القانون حتى تتمكن المحاكم من إنفـــاذ آراء اللجـــنة وتوفير سبيل انتصاف فعال. بل على العكس من ذلك، اعترضت الحكومة على الطلبات التي رفعها صـــاحب البلاغ إلى المحكمة على جميع الأصعدة، وطلبت، في الواقع، أن يُحكم عليه بالتكاليف لقيامه بذلك. وإن قرار محكمـــة التمييز بأن العهد لا يمكنه تغليبه على الإدانات التي تصدر وفق القانون المتعلق بالجرائم التي تقترف في حق الدولة يعني أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للانتهاك ولآثاره المتواصلة.

٣-٤ كمـــا يدعي أن الدولة الطرف انتهكت من جديد، أو تستمر في انتهاك، المادة ٢٦، في حد ذاتها وبالاقتران مع المادة ٢. ذلك أنه لا يزال يكابد الآثار المتواصلة - أي السجن نتيجة لإدانة سارية المفعول - لقرار لا منطق ولا مبرر لـــه يقضي بمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الخاصة. فإدانته لا تزال نافذة المفعول ولم يوفَّر لـــه أي سبيل انتصاف. ويستند إلى *قضية بوغر ضد النمسا* (رقم ٢)[٧]، التي وجدت فيها اللجنة انتهاكاً متكرراً للمادة ٢٦ ناشئاً أساساً عن نفس الوقائع التي سبق لها أن وجدت أنها تشكل تمييزاً في القضية الأولى.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادتين ٢ و٢٦ نتيجة تخلف الدولة الطرف عن توفير سبيل انتصـــاف فعـــال لـــه، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء لا يقوم على أي تطورات وقائعية جديدة متعلقة بحقوق صاحب الـــبلاغ بموجب العهد، تضاف إلى عدم تمكنه حتى الآن من الحصول على سبيل انتصاف يعتبره فعالاً فيما يتصل بانتهاك للعهـــد أثبتـــته اللجنة سابقا. وفي هذه الحال، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ ليس لـــه أي ادعاء بموجب العهد يتجاوز نطـــاق ما سبق أن قررته اللجنة في بلاغه الأول إليها. لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بحجج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تواصل إحالة أفراد للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة، انتهاكاً للمادة ٢٦، دون أن تقدم تبريراً مناسباً لذلك الفعل، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يعتبر من قبيل دعوى الحسبة ويتعلق بأعمال أخرى تُقدِم عليها الدولة الطرف فيما يتصل بالغير وليس بصاحب البلاغ نفسه. وينتج عن ذلك أن صاحب البلاغ ليس شخصياً ضَحية هذه الانتهاكات المزعومة الجديدة للعهد التي يشتكي منها، وأن هذا الجزء من الادعاء غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥- لذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وكذا إلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) عقب هذا الأمر، أدين وحُكم عليه بعقوبتي سجن مدة كل منهما اثنا عشر عاماً وبعقوبة سجن أخرى مدتها خمسة أعوام، تسري كلها ابتداءً من تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد رفض استئنافه ضد الإدانة والحكم.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩، الفقرة ١٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) لم يُستلم أي رد موضوعي على هذه الرسالة.

(٥) تنص المادة ٢٩(٣) على أن "آيرلندا تقبل مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً كقاعدة لسلوكها في علاقاتها مع الدول الأخرى".

(٦) *"ألف ضد أستراليا"* (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، الآراء المعتمدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧)، *كيللي ضد جامايكا* (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦)، *إكس - فيليبرت ضد زائير* (البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣)، *ماسيوتي ضد أوروغواي* (البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢).

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.